

تفسير القرطبي {سورة النور} 2{{075}} فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي

عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا فاجلدوهم فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادات
واولئك هم الفاسقون ان الذين تابوا من بعد ذلك الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا - [00:00:00](#)
ان الله غفور ان الله غفور رحيم الحمد لله الذي انزل الينا اشمل الكتاب وارسل الينا افضل الرسل وجعلنا خير امة نفع للناس فله
الحمد وله الشكر على هذه النعم العظيمة والالاء الجسيمة - [00:01:22](#)
والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فقد سبق بالامس ان قلنا ان هذه السورة سورة
عظيمة وان الله تعالى ذكر انه فرضها وفرضها - [00:01:53](#)
وانزل فيها آيات بيينة وقال لعلكم تذكروا سورة عظيمة فيها آيات بينات وقد فرضها علينا وبالامس اشرنا الى حكم عقوبة الزاني وان
الزنا هو اتصال رجل بامرأة غير حلال او ادخال فرج في فرج مشتتهن بالطبع من غير شبهة نكاح ولا - [00:02:12](#)
بالحرام المحض ولذلك سبحان الله لم اجد اشتقاق كأن الزنا معروف عند العرب من قديم وكذلك سرقة تكون امور معروفة ما لها
اشتقاقا واضر ما يضر الانسان الزنا لذلك الله يقول انه كان فاحشا - [00:02:50](#)
وقد ثبت انه يأتي بالامراض ويأتي بلاوي وان الانسان اذا تعاطى الفاحشة كمن يشرب السم ارضى لان يهلك بينا بالامس ان الزاني اذا
كان محصنا انه يرجم واذا كان بكرا غير محصن - [00:03:20](#)
انه يجلد مائة جلدة ويغرب سنة عند الجمهور اما الامام ابو حنيفة فرأى ان الزيادة على النص نسخ وان حديث عبادة وتغريب عام
زيادة على النص فلم يأخذ بها كأنها تكون متعارضة مع الآية - [00:03:47](#)
والجمهور لا يروا ذلك لا يثبت الاحصان الا بعقد صحيح ودخول الزوج بزوجه اذا عقد ولم يدخل لاحسان بالزواج والدخول اذا دخل
الزوج بزوجه عند ذلك تكون هي محصنة وهو محصن - [00:04:09](#)
اما اذا لم يكن دخول او لم يكن زواج غير محصنين نعم ثم قلنا الزاني لا ينكح الا زانية او مشرقة. وزانيتها لا ينكحها الا زاني او مشرك
كثير من العلماء قال هذا تنفير من هذا الامر - [00:04:40](#)
اي الزاني لا يقع منه الزنا الا مع امرأة معروفة بذلك وهي الزانية او مشرقة لا لا تقر بتحريم الزنا وهذا تنفير وتبشير وشرنا الى ان
سبب الاشكال في الآية - [00:04:59](#)
لاشتراك الحاصل في ينكه وان النكاح في اللغة يقال للوطء ويقال للعقد وهل هو عصر في الوطء مجاز في العقد او هو اصل فيهما
اقوال للعلماء وايضاح الامر ان قوله تعالى - [00:05:24](#)
او مشرقة يدل على ان المقصود بالنكاح الوطن وسبب نزول الآية يدل على ان النكاح المقصود به العقل اذا سياق الآية او مشرقة يدل
على ان النكاح المقصود به الوطء - [00:05:47](#)
واسباب نزول الآية تدل على ان النكاح المقصود به العقد فاصبح كأن في الآية نوع من الغموض لسياق الآية يدل على ان النكاح
الوطء ولاسباب نزول الآية يدل على ان النكاح ايش ؟ العقل - [00:06:07](#)
فنجمع بينهم بحمل مشترك وهو النكاح في الآية على معنيه نقول في حالتي يكون المقصود العقل وفي حال المشترك يكون الوطء

ويزول الاشكال في الاية واضح والاية فعلا فيها نوع من الاشكال. وكثير من العلماء كابن جرير وابن كثير - [00:06:25](#) والوالد يقول هذا المقصود به التنذير من النكاح. بقيت نقاب الامام احمد وجلة رضي الله عنه وجلة من العلماء يقول لا يجوز للمسلم ان يتزوج بالزانية والجمهور قالوا لا ينبغي لكن جائز - [00:06:55](#)

اذا كان واحد عيادا بالله يحب امرأة ثانية ما المانع من يتزوجها؟ ولذلك قالوا وانكحوا الايامى منكم صالحين من عبادكم لي الايامى وهي من لا زوج لها ولكن قال نبينا صلى الله عليه وسلم ظفر بذات الدين - [00:07:16](#)

شربت يداك دعاء لا يقصد به الدعاء وضرب ذات الدين فزته ايوة لكن يبقى الحلال هي الكافرة يجوز تزويج فالمسلمة اذا قامت غير عفيفة لا ينبغي ان تتزوج لكن ما المانع من تزويجها؟ - [00:07:37](#)

النصوص ولذلك الرجل الذي قال ان زوجي لا ترد يد لامس. والحديث فيه ضعف وان كان بعضهم حسنه ان زوجي قال له اتركها غربها قال تتبعها نفسي او احبها. قال امسكها - [00:08:01](#)

وذلك الشوكاني قال لما قال بعضهم هذا لا يقصد به يعني العفة قال لا هذا في السياق يدل على عدم العفة فالاية فيها اشكال في هذا الجانب لانه هنا اذا قلنا ولذلك سبب نزول الاية ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي - [00:08:23](#)

كان يحمل اسر اهل المدينة من مكة وكانت في امرأة يقال لها عناق وقد تكون هي ام مهزول وكانت لها رايات ويأتوها الناس عيادا بالله ومعروفة بالفاحشة فلما رآته في الليل قالت له - [00:08:45](#)

تعال بات عندنا الليلة قال له يا عناق ان الله تعالى حرم الفاحشة قالت يا اهل مكة الا يأخذوا اسراكم وبعدين الله نجاه منهم فلما جاء للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:05](#)

استأذنه في ذلك وقال لأ الزاني لا ينكح الزانية وقيل كانت في المدينة اصحاب رايات عرفنا بالفاحشة وكنا مخصيبات عندهن مال فكان من يتزوجهن ينفقن عليه فاراد بعض اهل الصفة - [00:09:24](#)

بان حالهم كان ايش ان يتزوج منهم فجاءت الاية قال لا الزاني لا ينكح الا زانية هذا النصف ولذا ادعاء النسخ يحتاج الى دليل لان النسخ رفع الحكم الثابت بخطاب متراخ عنه - [00:09:57](#)

يحتاج الى تاريخ والى في الاية فيها نوع من الاشكال نعم ولكن على كل حال لا ينبغي للمسلمين ولا يجوز له الظهر ان يتزوج زانية لان هذا اقدام على افساد الذرية واقدام على ضياع الفرش والانساب - [00:10:20](#)

امرأة عرفت بالزنا لا اعتقد ان المسلم ينبغي ان يتزوجها وكذلك المشركة لا يجوز للمسلم زانيا او غير زاني ان يتزوجه اذا المشرك والمشركة لا يتزوجان المسلمة ولا تمسكوا باعصام الكوافر - [00:10:45](#)

ولا تنكحوا المشركات هذه النصوص صريحة اذا يبقى الزاني لا يزني الا بزانية اه لا يتزوج الا بزانية او يعمل الفاحشة مع مشركة وحرّم ذلك الزنا ونكاح المشركات وحرّم ذلك على المؤمنين الزنا ونكاح المشركات. كل ذلك محرم على المسلمين - [00:11:06](#)

ثم قال والذين يرمون المحصنات الذين جمعوا الذي يرمون يشتمون ويقذفون المحصنات جمع محصنة وهل المقصود النساء المحصنات او الانفس او الفروج وبالاجماع سواء قلنا هذا المقصود به النساء او غير النساء فالرجال داخلون بلا خلاف - [00:11:42](#)

والذين يرمون ان يقذفون ويشتمون الانفس المحصنات او الفروج المحصنات او النساء المحشرات ويدخل الرجال لان هذا سبب النزول ولكن الرجال داخلون في هذا بلا خلاف لذلك بعض العلماء قالوا الانفس او الفروج - [00:12:06](#)

حتى يدخل الرجال. لان جمع المؤنث لا يدخل فيه الرجال لكن الجمع المذكر يدخل فيه الرجال على القول ايش قول الذي لا شطط فيه ولذلك قالوا وما شمول من لئاننى جنفوا - [00:12:27](#)

وفي شبهه المسلمين اختلفوا ايوة ما دخول من وما دخول النساء في من؟ في شطب وفي دخول النساء في الجمع المذكر السالم اختلفوا. اختلف العلماء. فبعضهم قالوا النساء يدخلن في الجمع المبكر السالم. وبعضهم قال لا يدخلن وبعضهم قال لتوقف حتى نرى. لان الله قال ان المسلمين - [00:12:43](#)

والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات. وقال في الاية الاخرى انها كانت من قوم كافرين. قال كانت وقال من قوم

كافرين فادخلها هناك واخرجها هنا وهذا هو سبب خلاف العلماء في القضية - 00:13:14

اذا والذين يقفون ويشتمون ويرمون المحصنات المحصنات هنا العفاف والاحسان جاء في القرآن لثلاث معاني المحشرات العفاف جمعة محصنة ثم لم يأتوا باربعة شهداء دل هذا السياق على ان القفز لا يكون الا بالزنا - 00:13:36

لان ما في قضية تحتاج اربعة شهود الزنا ودل على ان الرمي هنا والقذف لا يكون الا بالزنا اما غيره فيقال له شتم ويقال له يعني امر اخر فيكون فيه تأديب - 00:14:08

ويكون فيه جنحة ولا يكون فيه ايش اما الحج في الخلف وهو يعني نفي الرجل من ابيه او اتهمه بالزنا والذين يرمون المحصنات اي العفاف ثم بعد ان رموهم بذلك لم يستطيعوا الاتيان باربعة شهداء - 00:14:30

يشهدون على ذلك عدول يعاينون ويصرحون في مجلس واحد الذين يفعلون ذلك ثلاثة امور الامر الاول اجلدوهم ثمانين الامر الثاني لا تقبلوا لهم شهادة ابدا الامر الثالث واولئك هم الفاسقون - 00:14:56

ثم قال الا الذين تابوا الا الذين تابوا وقفوا بين الائمة ابو حنيفة قال الاستثناء يرجع لاقرب مذكور الجمهور قالوا الاستثناء يرجع الى الجميع الا من اخرجته دليل فالاول لا يرجع له باتفاق - 00:15:25

والاخير يرجع له باتفاق واللاوسط اختلفوا فيه وهنا وقفة مع القاذف والمقذوف والمقذوف به ان هذا باب اسمه باب القذف وهذا جعله الله تعالى حفاظا على اعراض الناس وهو من الجواهر الستة - 00:15:48

التي جاء الاسلام يحافظ عليها ويحميها ويحيطها بسياج حتى تبقى الامة مصانة لان هذا الدين اول ما يصيب الامة فاول الدين ثم صار الانفس ثم صام الاعراض يوم مساء الانساب - 00:16:08

ثم صار الاموال ثم صان العقول جواهر ستة الدين والنفس والعقل والنسب والعرض والمال وبعض العلماء يجعل النسب والعرض شيء واحد النسب الحال والعرض الحال ولذلك النسب في الزنا والعرض في القذف - 00:16:32

كل منهم بمفرده هذا الدين غاية في الجمال والحسن فهو يشترط فيه ان يكون عاقلا مكلفا وان يكون القذف مصرحا مفرحا به. الجمهور يقول الكنايات لا تصلح في القذف ومالك قال اذا كانت الكناية معروفة مثل - 00:16:57

كقولهم يا اخت هارون ما كان ابوك امرأة سوء وما كانت امك باغيا هذه الكناية لكنها اشد من التصريح وكقول الفرس ذا قام للبدر دع المكارم لا ترحم لبغيتها واقعد فانك انت الطاعم الكافي - 00:17:27

عمر قال هذا ما فيه شيء المطعون مقسوم. فلما جاءوا لحسان قالوا هجاه قال لا. هذا سلاح علي هذا الذي فعله اشد من الهجر اذا احيانا الكنايات تكون اقوى منا - 00:17:55

الصريح ويعلم ذلك اما الشافعي وجماعة من العلماء قالوا لا يقبل فيه الا التصريح. اما الكناية فلا تقبل والحدود تدرأ بالشبهات وان يكون وان يكون بالزنا او بنفي الوالد وان يكون صريحا - 00:18:13

ويشترط في المقذوف ان يكون عاقلا بالغاً له استطاعة على الجماع له الة له الة يقدر على ايش على الوطن ويشترط في المقذوف فيه به ان يكون الزنا او النفي - 00:18:36

من النسب وبعضهم يدخل اللواط ولكنه يعني دخول محل نظر هذه الامور اذا تحققت وثبتت ولم يأتي القاذف باربع شهود عند ذلك يجلد ثمانين جلدة وما تقدم ولا تقبل له شهادة - 00:19:02

وهذا اختيار ابي حنيفة مما يشرح ذلك قوله ابدا بعدها واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ابو حنيفة قال تابوا فقط والجمهور يعود الى الجميع الا ان الاول خرج بالاجماع - 00:19:33

لان القاذف لا علاقة لتوبته بجلده وانما العلاقة باهل القذف حق للمقذوف او للامام واذا كان حق للامام فهذا لا عفو فيه. وان كان لا للمقذوف فله ان يعفو عنه - 00:20:01

على الخلاف الموجود في ذلك هل القذف حده للامام او للمقذوف اقوال للعلماء الا الذين تابوا الحقيقة الاستثناء لا يعرف الا بتتبع القرآن. لان احيانا الاستثناء يرجع الى الاخير وحيانا يرجع الى الاول وحيانا يرجع الى الوسط - 00:20:21

اذا لا قول الامام ابي حنيفة ولا قول الجمهور مضطرب وانما ذلك حسب التتبع احيانا يكون للاخير كقوله تعالى يقاتل الخطأ ومن يقتل مؤمنا خطأ لتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - [00:20:47](#)

الا ان يصدقوا هذا لا يعود الى تحرير الرقبة وانما يعود الى الدين السياق واضح لان تحرير رقبة هذا حكم من الله ما له علاقة بالتصدق هم ولا تصدقهم وحيانا يأتي - [00:21:15](#)

ليس للاخير لدلالة السياق من اراد الاستزادة في هذا فليرجع الى نفس الاية في اضاء البيان في الجزء السادس انه ذكر هذا وبينه يبدأ هنا كيف القرآن صان الامة هذه الصيانة عجيبة - [00:21:32](#)

لذلك نهى عن الغيبة ونهى عن النميمة وانا هاعتب عورات الناس وجعل من يتتبع عورات الناس سيفضح وجعل من يستتر على اخوانه الله يستتر عليه. من ستر على مسلمين ستره الله - [00:21:58](#)

ومن تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته وفضحه في قعر داره ولما نام الصحابي على عمامة ردائه وجاءه وجاء صحابي رجل ليسرقه وتاء به للنبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يقطعوا قال تركته له قال هلا كان قبل ان تأتيني - [00:22:15](#)

الا كان قبل ان تأتيني ولذلك هذه الحدود اذا لم تأتني للامام يمكن تترك لكن اذا جاءت للامام وثبتت ما يمكن تترك ولذلك هذه الامور الذي يفعل معصية يتوب الى الله ولا يخبر الناس - [00:22:37](#)

انسان عمل معصية يتوب ويستغفر ولا يخبر بها احد فانه اذا اخبر يقام عليه الحد والتوبة بينه وبين نفسه ولكن بعض الناس يمتلي قلبه من الايمان الماعز والغامدية التي قال ثابت توبة لو قسمت على اهل المدينة - [00:23:02](#)

فاحيانا الانسان يتوب توب لا يريد الا ان يقام عليه الحد. هذا امر وصل عنده يعني الايمان الى مرحلة عالية لكن العلماء يقولوا من اتى شيئا من هذه الامور فليستتر بستر الله - [00:23:28](#)

وليتب الى الله ولا يخبره لنفسه واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم. الذين تابوا من بعد ذلك اي من بعد ما الاجرام وقذفوا الناس فان الله - [00:23:46](#)

غفور لذنوب عباده رحيم بهم نرجو الله جل وعلا ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه وان يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه وان لا يجعل الامر ملتبسا فنضل. اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين - [00:24:06](#)

والحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:24:30](#)